

حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني

Trade Secrets Protection in the Jordanian Law

منير هليل*، وجهاد بني يونس

Muneer Hulaiel & Jihad Bani Younes

*قسم القانون، كلية القانون، جامعة جدارا، الأردن

بريد الكتروني: yusefomari2010@hotmail.com

تاريخ التسليم: (٢٠١١/٦/١)، تاريخ القبول: (٢٠١٣/١/٢٢)

ملخص

لقد بينا في هذا البحث أنه من تحولات رأس المال مسائل الملكية الفكرية والمحافظة على السر التجاري. وبيننا أن المشرع الأردني لم يأت على بيان أهمية السر التجاري وبيان أن المطلوب فقط هو إنفاذ المعاهدات الدولية بل نحن بحاجة إلى تشريع مستقل ينظم مسائل الملكية الفكرية ومسائل البيانات ومسائل النقد الإلكتروني، وتنظيم المواقع الإلكترونية، كل ذلك بمناسبة أعمال التجارة الإلكترونية، وبيئاً أن تسارع الأعمال التجارية لا تتحمل الحلول المختصرة، وعالجنا في البحث معنى السر التجاري لغوياً وقانونياً، وأن التطور التاريخي للأسرار التجارية في القانون الأردني لم يكن كافياً لحماية السر التجاري، وبيئاً أن هذا العصر من أهم سماته أن تقنية المعلومات تتمتع بالقدرة الهائلة على التوائم مع متطلباتها بذات القدر من التنبيه لأهمية الدراسة الشاملة لقواعد القانون بحيث لا تكون التدابير التشريعية مجرد إنفاذ التزامات دولية وبينها أنه لا بد للمشرع أن يوائم بين القواعد الجديدة وما استقر من قواعد في مختلف فروع القانون الأخرى.

Abstract

In this paper, we have clarified that one of the issues raised by Capital is the issue of copyright and keeping Trade Secrets. We have explained that the Jordanian legislator did not mention the importance of Trade Secrets while addressing the issue of meeting international conventions. However, we need an independent legislation to organize the issues of Copyright, Data, Electronic Money and Electronic Sites. All the above-mentioned should be under the umbrella of the Electronic

Trade issue. Moreover, we have explained that short-hand solutions cannot cope up with the rapid spread of commercial activities. We have discussed both the linguistic and the legal meanings of Trade Secrets and showed that the historical development of Trade Secrets in Jordanian Laws was not enough to protect them. Furthermore, we have argued that this era is the era of information technology; therefore, there is a need to study relevant laws in a comprehensive fashion not only to meet international conventions but also to cope with recent developments.

المقدمة

لقد أصبح من الثابت أن المعرفة التكنولوجية تكون محلاً للمبادلات وتتسم هذه المبادلات بطابع المبادلات السلعية، والأصل أن التصرفات القانونية تدور حول فكرة الحق بمفهومه القانوني، وقد كان اعتبار اختراع المبتكر للمعرفة التكنولوجية بواسطة السرية حقاً قانونياً هو مجرد إشكالية لا تزال في حاجة إلى بحث ولا يمكن الجزم بها، فتبادل المعارف التكنولوجية أمر واقع يجعلها القانون من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل، وعلى ذلك يكون البحث عن مناهج الحماية للأسرار التجارية بوصفها من الأشياء غير المادية، وباعتبار الأسرار التجارية من الأشياء فإنها تصير قابلة للاستئثار بها، ويترتب على ذلك وجوب الحماية القانونية لها.

وتعتبر الأسرار التجارية على هذا النحو من عناصر المعرفة التكنولوجية، ويمكن القول أن التكنولوجيا عنصر في الآلات والمعدات المستخدمة في عمليات الإنتاج، بحيث يعد اكتساب هذه الآلات والمعدات اكتساباً للتكنولوجيا المتعلقة بكيفية تركيبها أو تشغيلها؛ كما أنه جرى الكثير من تحولات في رأس المال، إلا أن من أهم مسائل الملكية الفكرية هو المحافظة على الأسرار التجارية.

أهمية البحث

في إطار التبادل الدولي للتكنولوجيا انتشرت ظاهرة اختراع المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، مما أدى إلى القول بوجوب توفير الحماية القانونية الوطنية والدولية للسرية في المجال التجاري والصناعي، وكذلك فإن ممارسة العمل التجاري والتي من الممكن أن تقوده الشركات دولية النشاط تحيط ابتكاراتها التكنولوجية بالسرية، تحفظها في طي الكتمان وتفرض على الآخرين التزاماً بالمحافظة على سريتها فيما يعرف بالسرية التجارية.

فالأصل أن استغلال أي نشاط تجاري أو تكنولوجي تحاط بالسرية يناقض أساس النظام القانوني لحماية الابتكارات الصناعية والتجارية، كما هو في نظام براءات الاختراع فهو يقوم على استغلال المخترع لابتكاره وإفادة المجتمع منه ولا يتم ذلك إلا عن طريق الكشف عنه وتقديمه بمناسبة الحصول على براءة الاختراع؛ لكن يلاحظ أن الاختراعات في مفهوم براءة

الاختراع لا تشكل جوهر التكنولوجيا، وإنما هي من عناصرها الجوهرية، كما تشمل عناصر المعرفة التكنولوجية إلى جانب الاختراعات الصناعية الرسوم والنماذج الصناعية والمعرفة الفنية والسر الصناعي واستنابات الحاصلات الزراعية وبرامج الحاسب الآلي وتحيط السرية ببعض هذه العناصر دون بعضها الآخر التي يصعب حفظها في طي الكتمان.

أهداف البحث

١. من الوجهة القانونية فإن الادعاء بأن السرية تعد مصدراً للاستثمار بالمعرفة التكنولوجية من شأنه نقل محور الحماية القانونية من حماية المعرفة التكنولوجية ذاتها إلى حماية السرية التي تحيط بها.
٢. حماية السرية من الاعتداءات غير المشروعة؛ ذلك أن القضاء لن يتأخر عن بسط الحماية القانونية إذا ما خرق جدار السرية سواء بطريق الإفشاء أم بطريق الغصب.
٣. تأسيس الحماية القانونية على مفهوم خاص للملكية الواردة على المعارف التكنولوجية.

مشكلة البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الحماية القانونية للأسرار التجارية في القانوني الأردني، وبيان النقص والغموض التشريعي الذي يعتري التشريع الأردني، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

١. هل نحن بحاجة فقط إلى إنفاذ المعاهدات الدولية أم نحن بحاجة إلى وضع تشريع مستقل لتنظيم مسائل التجاري الالكترونية؟
٢. هل يتحقق دور السرية دون الإعلان عنها أو اطلاع الغير عليها أم أن الحماية القانونية واجبة للسرية عند تبادل المعرفة التكنولوجية؟
٣. ما هي العناصر القابلة للاستثمار بواسطة السرية، واستبعاد تلك العناصر التي تستعصي طبيعتها على الاستنثار بواسطة السرية؟

مخطط البحث

المبحث الأول: المدلول القانوني الخاص للسرية

المطلب الأول: بسط المدلول القانوني للسر التجاري

المطلب الثاني: إساءة استعمال السر التجاري والحق في حمايته

المبحث الثاني: الأسرار التجارية وحمايتها في الشريعة الدولية والقانون الأردني

المطلب الأول: حماية الأسرار التجارية والملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: حماية الأسرار التجارية والملكية الفكرية في القانون الأردني

المبحث الأول: المدلول القانوني الخاص للسرية**المطلب الأول: بسط المدلول القانوني للسري التجاري**

تعرضت الكثير من متون القوانين والتشريعات لتعريف الأسرار بصفتها العامة الدالة على المعنيين المدني و/أو التجاري و/أو الصناعي و/أو العسكري و/أو الاستخباراتي، إلا أنه يلاحظ أنه ليس هناك تطابق تام بين مفهوم السر الصناعي ومفهوم الاختراع القابل لصدور براءة الاختراع له، فالقضاء الفرنسي في حكم لمحكمة استئناف إكس أن بروفانس رقم ٣١٤ تاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٥٩ يشترط لمنح الحماية الجنائية أن يكون السر الصناعي متمسماً بالابتكار؛ أي متميزاً عن الوسائل الصناعية التي تستخدمها المشروعات المنافسة، ويأتي ذلك من خلال اعتبار أن السرية وسيلة تحيط باستخدام المنشأة بحيث يترتب على الإفشاء بسريتها كتعبير عن خيانة الثقة والتجسس، والإضرار البالغ بصاحبها^(١)، ويترتب على ذلك أن الحماية الجنائية لا تنقصر إلا إذا ثبت حرص رب العمل على إبقاء الوسيلة الصناعية في طي الكتمان.

وبحسب محكمة النقض الفرنسية^(٢) في قرارها رقم ٨٢٢ تاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٥٧ فإن الحماية الجنائية لا تضي على كل سر يمكن استخدامه في الصناعة، وإنما تقتصر على الأسرار ذات الأهمية التطبيقية أو التجارية؛ أي تلك الأهمية التي من شأنها إضفاء قيمة اقتصادية على السر الصناعي؛ وعلى ضوء القضاء الفرنسي يكون للسري الصناعي كمفهوم قانوني عنصران هما: يتمثل الأول في أنه وسيلة صناعية، والثاني يتمثل في وجوب إحاطة هذه الوسيلة بالسرية. إلا أن ما يهمنا في هذا البحث هو التعرض لمفهوم الأسرار العام، ومن ثم التعرض لبسط مفهوم الأسرار التجارية وفق ما استقر عليه الاجتهاد والفقه.

عرف المشرع الأردني السر المحمي في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (٥٠) لعام ١٩٧١، على أنها أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام ذات القانون^(٣).

وعرفت الأسرار التجارية بصورة عامة على أنها كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية. وتشمل الأسرار التجارية، أسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية أو الأسرار المعلوماتية، والتي تندرج في مفهوم أسرار المشروع أو المنشأة الواجب حمايتها قانوناً.

(١) (دويدار، ١٩٩٦، ص ٧٦).

(٢) (دويدار، ١٩٩٦، ص ٧٦).

(٣) قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم ٥٠ لعام ١٩٧١، المنشور على الصفحة رقم ١١٦٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٥، تاريخ النشر: ١٩٧١/٨/١، صادر بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ٩٤ من الدستور الأردني، وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٧/١٧ بالمصادقة - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت المذكور، وإصدار الأمر بإصداره ووضع موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده.

وبعدّ انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة وتعدّيا على الأسرار التجارية. وحسب الأنظمة القانونية المعاصرة، فإن حماية الأسرار التجارية تشكل جزءاً من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة، أو تقوم على أحكام خاصة أو قوانين حماية المعلومات السرية^(١). وعرف البعض موضوع الأسرار التجارية تعريفاً عاماً بحيث يشمل أساليب البيع وأساليب التوزيع وخصائص المستهلكين واستراتيجيات الإعلان والإشهار وقوائم الموردين والزبائن وطرائق الصنع. ويعتمد تحديد المعلومات التي تعدّ أسراراً تجارية في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدة، ولكن هناك ممارسات غير مشروعة يسهل تحديدها فيما يتعلق بالأسرار التجارية وتشمل التجسس الصناعي أو التجاري ونقض العقود والإخلال بالثقة^(٢).

كما عرفت على أنها أي صيغة، أو نمط، أو أداة، أو تجميع مجموعة من المعلومات لغايات استخدامها في العمل، ودون تعريفها أو نشرها على العموم، تمنح صاحبها أو مالکها فرصة الحصول على فائدة أو منفعة بمواجهة المنافسين غير العالمين بها، وتشمل كامل ما يمكن وصفه بأنه سر تجاري يجب حفظه طي الكتمان والمحافظة ضمن الظروف المعقولة^(٣).

وعرفت موسوعة الويكيبيديا الأسرار التجارية على أنها أي سر عملي تجاري، أو صيغة، أو عملية، أو ممارسة، أو تصميم، أو أداة، أو نمط، أو تجميع للمعلومات غير معروف من السابق، قابل للتطبيق عموماً أو إلى حد مقبول، يمكن من خلاله الحصول على ميزة اقتصادية أو جدوى بمواجهة المنافسين أو الزبائن أو العملاء، وهناك من الأنظمة القانونية ما يدعواها بالمعلومات السرية أو المعلومات المصنفة^(٤).

أما المشرع الأردني، فقد حدد تعريف مخصوص بذاته للأسرار التجارية، وجاء النص على تعداد الصور التي تدخل ضمن مفهوم السر التجاري، وبالتالي شمولها الحماية المفروضة؛ وبالرجوع إلى نص المادة (٤) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠^(٥) والتي جاء فيها أنه: "يعد من قبيل السر التجاري أي معلومات اتسمت بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات، أو أن تكون ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، أو أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سرّيتها في ظل ظروفها الراهنة".

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو"، ٢٠١٠، (www.wipo.org).

(٢) (دودار، ١٩٩٦، ص ٧٦).

(3) Nolo's Plain on "www.nolodictionary.com/ 8/4/2010.

(٤) الموسوعة الويكيبيديا، ٢٠١٠، (www.wikipedia.com/ency).

(٥) (المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٤٢٣ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٠ ص ١٣١٦).

ونرى من خلال التعاريف السابقة بأنه يمكن تعريف الأسرار التجارية بأنها كل صيغته أو نمط أو أداة يجمع من خلالها معلومات لغايات استخدامها في العمل ولا يتم نشرها للعموم وتمنع صاحبها فرصة للحصول على منفعة بمواجه الناشئين. ويشمل ما يمكن أن نصفه بأنه سر تجاري يجب حفظه والمحافظة عليه ضد الظروف محتملة الحدوث ولا بد أن تكون ذات قيمة تجارية.

المطلب الثاني: إساءة استعمال السر التجاري والحق في حمايته

يستطيع صاحب الحق في السر التجاري منع الفئات التالية من نسخ أو معرفة أو الاستفادة من سره التجاري أو حتى كشف سره للغير دون إذن:

١. الأشخاص الذين اتفق معهم صاحب الحق في السر التجاري كتابياً بعدم كشف سره أو استخدامه، ويشمل ذلك أي موظف يعمل لدى صاحب الحق في السر التجاري قد يطلع على سره نتيجة طبيعة عمله.
٢. الأشخاص الذين حصلوا على السر التجاري من خلال الممارسات التجارية غير المشروعة كالسرقة والتجسس الاقتصادي والرشوة.
٣. الأشخاص الذين حصلوا على السر التجاري من طرف آخر إذا كانوا يعلمون أو كان بمقدورهم أن يعلموا بأن حصول ذلك الطرف عليه كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية المشروعة.
٤. الأشخاص الذين علموا بالسر التجاري بطريق الصدفة أو الخطأ و لكن كانوا يعلمون أو كانوا بمقدورهم أن يعلموا أن المعلومات التي حصلوا عليها هي سر تجاري محمي.

إن الطريقة الأمثل لحماية السر التجاري من إساءة استعماله هي الاتفاقات أو العقود الكتابية المتعلقة بعدم كشف السر التجاري، والتي تتضمن تعهد من يعلم به بعدم كشفه للغير دون الموافقة المسبقة لصاحب الحق في السر التجاري. فعلى سبيل المثال نجد مؤسس البريد الإلكتروني الشهير (hotmail network E-mail) "Sabeer Bahatya" قد قام بجمع وتوقيع اتفاقات كتابية من جميع الأشخاص الذين أعلمهم بعمل شركته، حيث أن عمله هذا جعله من المنافسين الأوائل للبريد الإلكتروني، مما أدى به بالمحصلة إلى بيع شركته إلى شركة (Microsoft) بقيمة تناهز مبلغ الأربعمائة مليون دولار أمريكي^(١).

لكن الموظف الذي يعمل لدى صاحب الحق في السر التجاري هو في الأصل عليه واجب ضمني بعدم كشف أية معلومات ذات قيمة تجارية وسرية تؤثر بشكل مباشر على العمل التجاري الذي يقوم به صاحب الحق في السر التجاري. ولا شك أن وجود الاتفاق الكتابي يسهل عملية

(١) (يحيى آل زمان، ٢٠٠٤، ص ٢٣).

إثبات الواجب على الموظف بعدم كشف السر التجاري للغير^(١). وهو ما يوافق ما جاء في المادة (١٣) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٤، والتي نصت في الفقرة (ب) منها على أن يلتزم موظفو المديرية وأي شخص يطلع على أعمالها بالمحافظة على الأسرار المهنية، والتي تشمل في نطاقها الأسرار التجارية للمؤسسة المنافسة. بل وحددت المادة (٢٣) من ذات القانون بأن يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار كل من قام بإفشاء أي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر إلا إذا كان ذلك الإفشاء بأمر من المحكمة^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يكشفون السر التجاري بشكل مستقل دون استخدام وسائل غير مشروعة أو بمخالفة اتفاقات كتابية، أو الذين يكشفون السر التجاري عن طريق الهندسة العكسية، لا يعتبرون مخالفين للممارسات التجارية المشروعة و بالتالي غير مسيئين لاستعمال السر التجاري. فمثلا إذا كان لدينا صنف معين من المشروبات الغازية وقام شخص كيميائي بتحليل مكونات هذا المشروب، فإن له الحق بتكريب هذه التحاليل وصنع مشروبه الغازي الخاص به وبيعه.

قامت كثير من الدول المختلفة بوضع نصوص خاصة في تشريعاتها التجارية لمنع سرقة أو كشف السر التجاري وبالتالي حمايته، إما بإقامة دعوى مدنية أو جزائية. فعلى سبيل المثال، نصت المادة السابعة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠^(٣) على ما يلي:

١. لصاحب الحق في السر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إساءة استعمال هذا السر.

٢. لصاحب الحق في السر التجاري عند إقامة دعواه المدنية بإساءة استعمال السر التجاري أو في إثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

أ. وقف إساءة الاستعمال.

ب. الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم إساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال أينما وجدت.

ج. المحافظة على الأدلة ذات الصلة".

(١) (يحيى آل زمان، ٢٠٠٤، ص ٢٢).

(٢) (قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٦٧٣ تاريخ ١/٩/٢٠٠٤ ص ٤١٥٧).

(٣) (قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لعام ٢٠٠١، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٤٢٣ تاريخ ٢/٤/٢٠٠٠ ص ١٣١٦).

نلاحظ أن هذا النص يتحدث فقط عن إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب الحق في السر التجاري نتيجة إساءة استعمال الغير لهذا السر، دون وجود أية نصوص تتحدث عن إقامة دعوى جزائية في حالة سرقة السر التجاري مثلاً. لذا نستطيع القول انه إذا توافرت أركان جريمة السرقة، فيما يتعلق بالسر التجاري، فإنه يمكن تطبيق قانون العقوبات المتعلق بذلك مع الإشارة إلى أن هناك من القوانين الوطنية التي أفردت قوانين خاصة مستقلة بسرقة السر التجاري، ومن قبيل ذلك قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة ١٩٩٦ الذي لا يتعلق فقط بالسرقة المقصودة للسر التجاري وإنما أيضاً بنسخه أو كشفه. هذا القانون يدمج بين كل من المطالبة المدنية (التعويض المادي) الذي قد يصل كحد أعلى إلى نصف مليون دولار أمريكي للأشخاص الطبيعيين وخمسة ملايين دولار أمريكي للأشخاص المعنويين، والمطالبة الجزائية بحيث قد يسجن الشخص لعشر سنوات كحد أقصى^(١).

المبحث الثاني: الأسرار التجارية وحمايتها في الشريعة الدولية والقانون الأردني

يمكن تحديد نطاق حماية الأسرار التجارية بواسطة السرية من خلال أنها تعد بوجه عام كل معرفة تطبيقية تستخدم في إنتاج السلع والخدمات، وتجد مصدرها إما في البحث التكنولوجي وإما في الخبرة التقنية، وعلى ذلك تتحدد عناصرها بالاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعرفة الفنية والأسرار الصناعية واستنابت الحاصلات الزراعية وبرامج الحاسب الآلي^(٢)؛ ذلك أن أبسط تعاريف التكنولوجيا ذلك الذي يقول أنها مجموعة المعارف المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات^(٣). وتعين الخبرة التقنية المشروعات على مواجهة المشكلات الفنية التي تعترضها حال مزاوله النشاط الإنتاجي^(٤).

ويتحدد السر التجاري في أنه وسيلة تجارية، ولا يتحدد مفهومه القانوني إلا بالنظر إلى إبقائه سراً في داخل المشروع التجاري، ومن واقع مزاوله المشروعات نشاطها الإنتاجي^(٥).

ويفترض لاعتبار ذلك سراً يحميه القانون أن ثمة وضعاً مشروعاً، إذ لا مجال للتساؤل حول الطبيعة القانونية لأوضاع غير مشروعة، وإذا ثبت مشروعية الاحتفاظ بالعمل التجاري سراً يبقى بيان ما إذا كان يرقى هذا السر التجاري إلى مرتبة الحق بمفهومه القانوني أمراً لازماً، ولذلك يتأكد لنا أهمية احتكار العمل التجاري بواسطة السرية بمثابة حق تنقرر له حماية القانون^(٦).

(١) (قيس محافظة، ٢٠٠٤، ص ٢١).

(٢) (دويدار، ١٩٩٦، ص ٩٦).

(٣) (حسام عيسى، ١٩٨٧، ص ٦١).

(٤) (ماجد عمارة، بدون تاريخ، ص ١٥٧).

(٥) (دويدار، ١٩٩٦، ص ٢٧ و ٩٦).

(٦) (دويدار، ١٩٩٦، ص ٩٧).

المطلب الأول: حماية الأسرار التجارية والملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية

نظراً للأهمية البالغة لحقوق الملكية الفكرية، تضافرت الجهود الدولية على إضفاء الحماية القانونية لها، وكان أهمها اتفاقيتي باريس وترنيس، والتي تهدف إلى أقصى قدر ممكن من حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، ويكون لهذه الاتفاقيات قوة القانون الداخلي، ثم توالت الدول في سن القوانين والتشريعات اللازمة والتي تحدد ضوابط الحماية لهذه الحقوق، مما يوفر لأصحابها المناخ الملائم للابتكار والإبداع، فينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع^(١).

ولكن لطالما ظلت الضمانات الداخلية لحماية حقوق الملكية الفكرية قاصرة عن لعب الدور الكافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق، كي يستمروا في إبداعهم واختراعاتهم، فالتخوف من عدم كفاية تلك الضمانات، والهلع من عدم وجود قواعد رادعة تمنع من التعرض لحقوق الملكية الفكرية بالتعدي، كان سبباً في البحث عن أطر دولية تحمي حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها.

وفي مجال الحماية الدولية للملكية الفكرية قد ظهرت عدة اتفاقيات تقر الاعتراف المتبادل لكل دولة طرف بحقوق الملكية الفكرية. وقد لقيت نجاحاً هذه الحماية عام ١٨٧٣ عندما امتنع المخترعون عن عرض اختراعاتهم في المعرض الدولي المعقود في فيينا، وذلك خشية سرقة أفكارهم واستغلالها. وكما هو معلوم حالياً، فإن الشركات الأجنبية تعمل على مراقبة الشركات التي تنتهك العلامات التجارية، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة^(٢)، وقد برهنت الشركات الكبيرة أنها قادرة على ملاحقة ومراقبة المنتهكين والمزورين لعلاماتها التجارية حيث تحدثت عن قيام فرق تابعة لها بكشف أماكن التزوير والتقليد وتزويد السلطات المحلية بها لتوقيف ومصادرة البضائع المقلدة.

وتطور المجال الدولي لحماية الملكية الفكرية فشملت خارج حدود الدولة، فحقوق المؤلف والاختراعات والابتكارات وكل هذه الإبداعات في مجال الملكية الفكرية تسهم في تحقيق المصلحة العامة للإنسان وتقدمه سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية^(٣).

إن القوانين والتشريعات الوطنية التي تؤمن حماية الملكية الفكرية تختلف من دولة إلى أخرى، ولا يتحقق تأمين الحد الأدنى من التناسق فيما بينها إلا من خلال المعاهدات الدولية؛ ذلك أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية كما هو معلوم تصبح بعد تصديق الدولة عليها جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني والقانون الواجب التطبيق، وقد اهتم المشرع الأردني بالحقوق الفكرية اهتماماً ملحوظاً وأشار إلى ذلك في القانون المدني المادة (٧١) تحت عنوان الحقوق المعنوية، وتابع هذا الاهتمام على المستوى الدولي من خلال الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتجارية^(٤).

(١) (صلاح زين الدين، ٢٠٠٣، ص ٢٥١).

(٢) (صلاح زين الدين، ٢٠٠٣، ص ١٧٤).

(٣) (عمر الكسواني، ١٩٩٨، ص ١١١).

(٤) (صلاح زين الدين، ٢٠٠٣، ص ٢٢).

وتكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام في بلدان العالم أجمع، فهي تعد شرطاً لازماً لتشجيع الإبداع وتقدمه وتنميته^(١). كما أن أهمية توفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية تكمن في كون هذه الحماية تمثل البيئة التي تجذب الاستثمار، ونزول كل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر القارات، وتعمل على نقل التكنولوجيا بين الدول مما يرفع من مستوى التقنيات المستخدمة خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى التقنية الحديثة، ولا ريب في أن التطور الهائل فيما يتعلق بوسائل الاتصالات وتقنياتها المختلفة قد أضفى على هذه الظاهرة أبعاداً جديدة على نحو دفع بالمشروع – الوطني والدولي – إلى تنظيمها أخذاً بالاعتبار ما استجد من تطورات وما استحدثت من تقنيات^(٢).

تلك الاعتبارات أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فاعلة تتمثل في اطر قانونية دولية لحماية الملكية الفكرية، فكان أن أبرمت اتفاقيات دولية كي تضع إطاراً للحماية ومنها اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، إضافة إلى التوجيه الأوروبي المتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية^(٣).

فالأسرار التجارية معلومات تتكون من أي نوع يكون قابل للخضوع إلى التقييم المالي أو القيمة لصالح مالكة، وأن لا تكون تلك الأسرار معروفة للعموم، والتي يكون من شأن مالكها اتجاه إرادته إلى المحافظة عليه طي السرية والحماية من اطلاع الغير.

وتتم حماية الأسرار التجارية بموجب القانون، الذي يمثله في الأردن قانون المناقصة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لعام ٢٠٠٠، والتي استقر جانب من الفقه على تعداد أهمها ضمن المعلومات الصناعية والتكنولوجية والعملية، والتي منها:

- قوائم العملاء.
- التصميمات.
- الأساليب التوجيهية والإرشادية.
- العمليات الصناعية.
- وثائق تدوين العمليات التجارية.
- المعادلات التي تدخل في الصناعة^(٤).

(١) (حقوق الملكية الفكرية، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠٠٣ ص ٢٣٣).

(٢) (صلاح زين الدين، ٢٠٠٣، ص ٢٥٨) وقد انضمت الأردن إلى اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ في تاريخ ١٩٧٢/٧/١٧. متوفر النص الكامل للاتفاقية على الموقع الإلكتروني:

<http://www.wipo.int/treaties/ar/>.

(٣) للاطلاع على النص الكامل لاتفاقية تريبس على الموقع الإلكتروني:

<http://www.wipo.int/treaties/ar/>.

(4)Mark F. Radcliffe and Diane Brinson 8/4/2010 on the www.library.findllaw.com.

ومن التطبيقات العملية للمشرع الأردني وكذلك التشريعات المقارنة إلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية، والتي تعتبر بالنسبة للتاجر بمثابة الأسرار التجارية التي أحاطها المشرع بضمانات الخصوصية، لأنها تمثل سمعة التاجر وموقفه في السوق عند تعاطي التجارة وأكد المشرع على تلك السرية بعدم جواز الشخص صنع الدليل لنفسه، ومع ذلك فقد خرج المشرع على هذه القاعدة باستثناءات تتمثل في الاطلاع الكلي أو الجزئي على الدفاتر التجارية ضمن ضوابط قانونية وأطر تشريعية مرسومة في القانون عندما تتم الحاجة إليها في حجية الإثبات، إذ أنه عند قدرة هذه البيانات والأسرار في حسم النزاع واستخلاص الدليل منها تكون قد خرجت من دائرة السرية إلى دائرة العلنية، حيث كان المشرع يقرر الحماية لهذه الدفاتر ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل صاحبها وفي الحدود المرسومة في القانون، فكانت الحاجة لاستخلاص الدليل منها وعرضه أمام القضاء، حيث يولى القضاء حسم النزاع والفصل في الدعاوى الناشئة بين الأطراف، وأن القاضي لا يحكم بعلمه، بل على ضوء وقائع وبيانات تهدف لحسم النزاع لمصلحة أحد الأطراف المتنازعة، ولم تكن هناك جدوى من تمسك الطرف الذي يمكن أن يربح الدعوى من التمسك بسرية هذه البيانات^(١). أما حول ما يتعلق بمعايير حماية الأسرار التجارية، هناك ستة من المعايير التي يمكن من خلال تطبيقها القول فيما إذا كانت المسألة المعروضة تلي شروط الحماية بقوانين الأسرار التجارية أم لا:

١. المدى الذي تكون معلومات و/أو أسرار المدعي معروفة ضمنه خارج نطاق عمله.
٢. المدى الذي تكون معلومات و/أو أسرار المدعي معروفة ضمنه من قبل موظفيه.
٣. مدى وطبيعة الإجراءات التي اتخذها المدعي لحماية أسرار ه.
٤. القيمة المالية للأسرار التي يدعيها المدعي.
٥. مقدار الجهد المالي والوقت الذي استهلكه المدعي لتطوير السر التجاري.
٦. مقدار السهولة التي تمكن الغير من خلالها الوصول إلى السر التجاري^(٢).

وتكون لتلك المعلومات القيمة المبتغاة إذا كان من شأنها تحقيق الربح المادي لمالكها على التأكيد أو على الاحتمال، وهو الأمر الذي لا ينفي أن السر التجاري قد يكون أو يشترط فيه الفرادة من حيث النوع.

(١) (هليل، ٢٠١٢، ص ١٠٣ وما بعدها)

(2) Legal Protection of Trade Secrets in the People's Republic of China, (1996), 483.

EXCLUSIVE RIGHTS

A trade secret owner has the right to keep others from misappropriating and using the trade secret. Sometimes the misappropriation is a result of industrial espionage. Many trade secret cases involve people who have taken their former employers' trade secrets for use in new businesses or for new employers.

Trade secret protection endures so long as the requirements for protection - generally, value to the owner and secrecy - continue to be met. The protection is lost if the owner fails to take reasonable steps to keep the information secret.

Example: After Sam discovered a new method for manipulating images in multimedia works, he demonstrated his new method to a number of other developers at a multimedia conference. Sam lost his trade secret protection for the image manipulation method because he failed to keep his method secret.

LIMITATIONS ON THE EXCLUSIVE RIGHTS

Trade secret owners have recourse only against misappropriation. Discovery of protected information through independent research or reverse engineering (taking a product apart to see how it works) is not misappropriation.

INTERNATIONAL PROTECTION

To obtain patent, trademark, and trade secret protection in another country, you must comply with that country's requirements for obtaining protection. For these intellectual property rights, there are no international conventions that provide automatic protection for U.S. rights owners.

حقوق حصرية

والتجارة مالكة سرية لها الحق في منع الآخرين من اختلاس أو استخدام الأسرار التجارية. والاختلاس هو نتيجة لعمليات تجسس صناعي. وكثير من حالات إفشاء الأسرار التجارية تكون بحصول مستخدميهم السابقين على الأسرار التجارية لاستخدامها في أعمال جديدة أو لأرباب العمل الجديدة.

حماية الأسرار التجارية يتحملها المالك، طالما أن شروط الحماية هامة بالنسبة له، وذات قيمة لهذا التاجر مالك السرية واستمرار الوفاء بها. ويتم فقدان الحماية إذا كان المالك يفشل في اتخاذ خطوات معقولة للحفاظ على سرية المعلومات، فمثلاً: يعد سام مكتشف طريقة جديدة لمعالجة الصور في أعمال الوسائط المتعددة، وقال أنه تبيين له طريقة جديدة لعدد من المطورين الآخرين في مؤتمر الوسائط المتعددة، حيث فقد سام حماية هذه السرية للصورة لأنه فشل في اتخاذ التدابير اللازمة في الحفاظ على سرية أسلوب القيود المفروضة على الحقوق الحصرية تجارية السرية التي تحمي فقط ضد الاختلاس.

اكتشاف المعلومات المحمية من خلال البحوث المستقلة أو الهندسة العكسية (مع منتج بعيدا لترى كيف يعمل) ليست اختلاس.

الحماية الدولية

للحصول على براءات الاختراع والعلامات التجارية وحماية الأسرار التجارية في بلد آخر، يجب أن يتوافق مع متطلبات هذا البلد للحصول على الحماية، وللحصول على حقوق الملكية الفكرية، لا توجد اتفاقيات دولية توفر الحماية التلقائية لأصحاب الحقوق وتحديداً في الولايات المتحدة.

المطلب الثاني: حماية الأسرار التجارية والملكية الفكرية في القانون الأردني

تحكم موضوعات الملكية الفكرية وفق النظام القانوني الأردني العديد من التشريعات، فينظم قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ وللسنة ٢٠٠١ ونظام إيداع المصنفات الصادر بموجبه رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية وضمنه وبموجبه تحمي برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ويتصل بالملكية الأدبية والفنية بشكل مباشر قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ونظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ الصادر بموجب القانون، وضمن مسعى الأردن لاستكمال تشريعات الملكية الفكرية إنفاذاً لمتطلبات عضوية منظمة التجارة العالمية تم سن قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، وبذلك امتدت قواعد الحماية في القانون الأردني إلى البرمجيات وقواعد المعلومات والدوائر المتكاملة من بين مصنفات المعلوماتية^(١).

أما الملكية الفكرية والصناعية، فإن براءات الاختراع تخضع لأحكام قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١ وإلى نظام براءات الاختراع رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ الصادر بموجب القانون، وقانون براءات الاختراع قانون جديد سن ليحقق التوائم مع متطلبات عضوية الأردن في منظمة التجارة العالمية.

(١) (صبري خاطر، ٢٠٠٧، ص ٢٥، وصلاح زين الدين، ٢٠٠٣، ص ٢٢).

أما العلامات التجارية فتخضع للقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ وإلى نظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ المعدل بموجب النظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠، إضافة إلى قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣. وإلى جانب هذه التشريعات الرئيسية فإن المؤسسة التشريعية سنت ابتداء من مطلع العام ٢٠٠٠ حزمة تشريعات الملكية الصناعية التي استكملت بموجبها الالتزامات المقررة على الأردن بحكم عضويته في منظمة التجارة العالمية، وهذه التشريعات تشمل قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ الذي صدر بموجبه نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠، وقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ الذي صدر بموجبه نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، وبالتالي اكتمل عقد تشريعات الملكية الفكرية التي تتطلبها اتفاقية تربس، وهذه الطائفة - إضافة لقانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ - تعد التشريعات المباشرة النازمة للملكية الفكرية في الأردن^(١).

كما اهتمت الدول العربية مبكراً بمسائل الملكية الفكرية، حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتباراً من القرن التاسع عشر كما هو حال الجمهورية التونسية وأن عدداً من الدول العربية ومنها مصر والمغرب وموريتانيا وقطر والإمارات والبحرين والكويت كانت من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية^(٢).

وكما سبق الإشارة في مطلع هذا البحث، فإن المشرع الأردني لم يعتمد تعريفاً موحداً شاملاً للسر التجاري كما هو الحال في العديد من الأنظمة القانونية الوطنية، إلا أن معظم الدول تتشابه في تعريفها للسر التجاري في تشريعاتها، أو بيان ماهيته، والحالات التي تكون بصدها نعالج سرّاً تجارياً، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن أهم مميزات وسمات الأسرار التجارية تتمثل في النقاط التالية:

١. السرية؛ لكونها غير معروفة عادةً في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة، أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين العاديين بها.
 ٢. أنها ذات قيمة تجارية.
 ٣. أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها.
- يتبين مما سبق أنه لا بد من توافر ثلاثة شروط رئيسية بشكل متلازم حتى نعتبر المعلومات سرّاً تجارياً.

(١) (متوفر على موقع وزارة الصناعة والتجارة، المملكة الأردنية الهاشمية، www.moj.edujo).

(٢) (طلال أبو غزالة، ١٩٩٧، ص ٦٤).

أولاً: سرية المعلومات

يجب أن يكون للسر التجاري خصوصية من أجل فصله عن الأمور التي تعتبر معلومات عامة ضمن التجارة بوجه عام، وحتى تعتبر المعلومة سرّاً تجارياً يجب أن تكون غير معروفة للعامة، أو ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين بها. فعلى سبيل المثال قد تكون المعلومة عبارة عن وصفة لمشروبات غازية مثل الكوكاكولا. هذه الوصفة تعتبر سرّاً تجارياً لكونها غير معروفة للعامة وليس من السهل الحصول عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات تبقى سرّاً تجارياً حتى لو أنها معروفة لأحد ما أو لشخص أو لأشخاص غير منافسين لصاحب الحق في السر التجاري. وتبقى المعلومة سرّاً تجارياً حتى لو كان هناك أكثر من شخص أو شركة على سبيل المثال يدعي بأنه صاحب الحق في السر التجاري نفسه، مادام كل منهم قد حصل على أو ابتكر هذه المعلومة السرية بصورة مستقلة.

ثانياً: القيمة التجارية للمعلومات

لا بد أن يكون للمعلومة قيمة تجارية حتى يحافظ صاحب الحق على سريتها؛ فصاحب الحق لا يقوم عادةً باتخاذ تدابير معقولة للمحافظة على سرية المعلومة إذا لم يكن لها قيمة تجارية سواء بالنسبة للعامة أو في وسط المتعاملين بها من منافسين. فمثلاً إذا كان لدينا برنامج معين يستخدم في الحاسب، فإن صاحب هذا البرنامج يسعى دائماً للمحافظة على سرية كيفية عمل هذا البرنامج، وذلك حتى يمنع الغير من إساءة استعمال هذا البرنامج ببيعته مثلاً.

يتبين مما سبق، أنه بمجرد إثبات أن المعلومة سرية، يغدو إثبات معيار القيمة التجارية سهلاً، خاصة وأن صاحب الحق في المعلومة لا يحافظ على سريتها إلا لكونها ذات قيمة تجارية.

ثالثاً: التدابير المعقولة للمحافظة على سرية المعلومات

يجب على كل صاحب حق في أية معلومة تجارية ما، أن يتصرف بطريقة تثبت رغبته في المحافظة على سريتها، ولا بد من اتخاذ تدابير معقولة من أجل المحافظة على سرية المعلومة. هذا مع العلم أن بعض الشركات التجارية تقوم باتخاذ تدابير شديدة للمحافظة على معلوماتها؛ فشركة كوكاكولا للمشروبات الغازية تحافظ على وصفة مشروباتها ضمن خزنة موضوعة في إحدى البنوك الأمريكية، ولا يسمح لأحد بالاطلاع على هذه الوصفة إلا لشخصين يعملان بإدارة هذه الشركة وغير معروفين للعامة. وهذه التدابير الشديدة ليست مطلوبة في تشريعات الدول المختلفة لإثبات سرية المعلومة التجارية، وإنما المطلوب تدابير معقولة يجب على صاحب الحق في المعلومة أن يثبتها. ونعرض فيما يلي أبرز هذه التدابير:

١. حفظ الوثائق أو المعلومات في أماكن آمنة بحيث يصعب على الغير الحصول عليها، مثل الخزائن الحديدية.

٢. تحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بالحصول أو بالاطلاع على الوثائق أو المعلومات، وذلك ضمن الحاجة الضرورية لمعرفة هذه المعلومات في مجال العمل التجاري.
 ٣. الإشارة على الوثائق أو المعلومات بأنها ذات طابع سري، وأنه لا يسمح إلا للشخص المعني بالاطلاع عليها أو معرفتها.
 ٤. منع الغير من تصوير هذه المعلومات للمحافظة على سريتها.
 ٥. قيام صاحب الحق في المعلومة بالاشتراط كتابياً (أي ضمن اتفاق كتابي) على موظفيه، إذا كانوا في شركة تجارية مثلاً، بعدم الإفشاء بهذه المعلومات، نظراً لكونها سرية وذات قيمة تجارية.
 ٦. قيام صاحب الحق في المعلومة بالاشتراط كتابياً على موظفيه، إذا كانوا في شركة تجارية مثلاً، بعدم العمل لدى غيره من المنافسين في المجال التجاري نفسه لمدة محددة وذلك بعد انتهاء عقد عملهم لديه^(١).
- نستخلص مما ذكرناه، أنه من المنطق القول أن محاكم الدول المختلفة سوف تنظر في كل قضية تعرض أمامها على حدة، لإقرار فيما إذا كانت هناك تدابير معقولة اتخذت من قبل صاحب الحق في المعلومة للمحافظة على سريتها. ويقع عبء الإثبات على عاتق صاحب الحق في المعلومة التي يدعي بسريتها، فإذا فشل في إثبات أنه اتخذ التدابير المعقولة اللازمة للمحافظة على سرية معلوماته يفقد الحق باعتبار أن معلوماته سرية.
- إن السر التجاري لا يحتاج إلى إجراءات أو شكلية معينة حتى يُثبت لشخص ما وإنما يحتاج لتدابير معقولة يقوم بها صاحب الحق في المعلومة التجارية حتى يثبت أن معلوماته سرّاً تجارياً. وهذا ما يميز السر التجاري عن غيره من حقوق الملكية الفكرية كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية التي تحتاج إلى إجراءات شكلية معينة، من أجل إثبات من هو صاحب الحق فيها وبالتالي حمايتها. وهذا يقودنا إلى تأكيد أن الأسرار التجارية تبقى محمية ما دام صاحب الحق فيها يحافظ على سريتها، أي أنه ليس هناك مدة محددة لحمايتها وإنما قد تبقى محمية إلى ما لا نهاية.

(١) (قيس محافظة، ٢٠٠٤، ص ٢٠).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان هي:

أولاً: النتائج

١. إن من أهم سمات عصر تقنية المعلومات القدرة الهائلة على التوائم مع متطلباتها بذات القدر من التنبه لأهمية الدراسة الشاملة لقواعد القانون حتى لا تكون التدابير التشريعية مجرد إنفاذ للالتزامات دولية دون التنبه لما يحدث من تناقض ما بين القواعد الجديدة وتلك المستقرة في مختلف فروع القانون الأخرى.
٢. إن عصرا تتحول فيه محددات رأس المال من الموجودات للمعلومات، ومن القيم المادية للقيم الرقمية يفرز مزيدا من إبداعات العقل ضمن أوعية جديدة لإفراغ هذه الإبداعات، وحتى الآن فإن مؤسسات التشريع العربية تتلقى قواعد التشريع في عصر المعلومات ولا تصنعها، وحتى وهي تتلقاها لا تخضعها لدراسات شاملة تكفل فعاليتها وسلامة توائمتها مع الموضوع محل التنظيم ومع السائد من قواعد وقيم ومرتكزات النظام القانوني.
٣. إن من أهم المجالات التي سنجد أنفسنا مضطرين للتعاطي معها مسائل الملكية الفكرية في حقل أسماء نطاقات الانترنت ومحتوى المواقع، كما سنجد أنفسنا مضطرين لتنظيم مسائل الملكية الفكرية تماما كمسائل امن البيانات وحجيتها ومسائل النقد الالكتروني ونظم الدفع الالكتروني بمناسبة تنظيم قواعد الأعمال والتجارة الالكترونية، وحتى نكون أمام هذا التحدي من المهم أن يبقى ماثلا في الذهن أن الزمن لا يحتمل الخطى البطيئة كما أن التحديات لا تحتمل الحلول المبتسرة.

ثانياً: التوصيات

١. إصدار تشريع يأتي على بيان السر التجاري وليس فقط تشريعات فردية لإنفاذ المعاهدات الدولية وذلك من خلال تشريع مستقل ينظم مسائل الملكية الفردية وكذلك مسائل امن البيانات ومسائل النقد الالكتروني.
٢. تنظيم المواقع الالكترونية وذلك بشكل سريع كون تسارع الأعمال التجارية لا تتمثل البطيء بالخطر والتحديات لا تحتمل الحلول الميسرة.

الكتب والمصادر العربية والأجنبية

- آل زمانان، علي. (٢٠٠٤). "دراسة مقارنة ما بين النظامين القانونيين المصري والسعودي". رسالة ماجستير. مكتبة الإسكندرية. مصر.
- أبو غزالة، طلال. (١٩٩٧). "حماية الملكية الفكرية في العالم العربي والنظام العالمي الجديد". مجلة اقتصاديات السوق العربي. عدد ١١ السنة الأولى. ديسمبر.
- خاطر، صبري حمد. (٢٠٠٧). الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني. مطابع جامعة البحرين.
- دويدار، هاني محمد. (١٩٩٦). نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. الإسكندرية.
- عيسى، حسام محمد. (١٩٨٧). نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية. دار المستقبل العربي. القاهرة.
- عمار، ماجد عبد المجيد السيد. (بلا تاريخ). عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة.
- زين الدين، صلاح. (٢٠٠٣). شرح التشريعات الصناعية والتجارية. دار الثقافة. عمان.
- الكسواني، عامر محمد. (١٩٩٨). الملكية الفكرية. دار الجيب. عمان.
- محافظة، قيس. (٢٠٠٤). الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية. ندوة الوايو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية. عمان.
- هليل، منير علي. (٢٠١٢). مبادئ القانون التجاري الأردني والكويتي والبحريني. دار الثقافة. عمان.
- دراسة حول حقوق الملكية الفكرية صادرة عن الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بعنوان "الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: حقوق الملكية الفكرية". منشورات الأمم المتحدة نيويورك. ٢٠٠٣.

- Compare, e.g. Yuan Cheng. Legal Protection of Trade Secrets in the People's Republic of China, 5 PAC. RIM L. & POL'Y J. (1996); with Anuja Rajbhandary, Protecting Trade Secrets through Family Businesses: A Case Study on Nepal, 16 INT'L REV. L. & ECON. 483 (1996).
- Patent, Trademark, & Trade Secret, *Mark F. Radcliffe* and *Diane Brinson* of DLA Piper US LLP, on the following link on the internet www.library.findllaw.com. visited on 8/4/2010.
- Nolo's free dictionary of law terms and legal definitions, on internet, on "www.nolodectionary.com/ Nolo's Plain-English Law Dictionary > Legal Topics > Patent, Copyright & Trademark Definitions> Definition of "trade secret", visited on: 8/4/2010

المواقع الالكترونية

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو". من خلال الولوج إلى الرابط الالكتروني على: (www.wipo.org). بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨.
- الموسوعة الويكيبيدية على شبكة المعلومات العنكبوتية "الانترنت". على الرابط (www.wikipedia.com/ency). تاريخ الولوج: ٢٠١٠/٤/٧.
- الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. يمكن الولوج إلى الموقع الالكتروني لمنظمة الوايبو للملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط (<http://www.wipo.int/treaties/ar/>).
- الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية يرجى مراجعة الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية. يمكن الولوج إلى الموقع الالكتروني للمنظمة على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: (http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm0_e.htm)
- وزارة الصناعة والتجارة. المملكة الأردنية الهاشمية. ولمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الرابط الالكتروني للوزارة على الرابط الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على (www.moj.edujo).

- Nolo's free dictionary of law terms and legal definitions, on internet, on "www.nolodectionary.com/ Nolo's Plain-English Law Dictionary > Legal Topics > Patent, Copyright & Trademark Definitions > Definition of "trade secret", visited on: 8/4/2010.